CA 342.569:L92dA 1927

الدستور اللبناني الصادر في
٢٣ أيار سنة ١٩٢٦

CA: 342.569
L92dA
1927
3 OCT 68
1- JUN 1970
JAFET LIB
1 0 APR 1980
22 MAR 1973
1 OCT 1976
JAFET LI
6 JUL 1980
JAFET LIB
19 APR 1982
22 MAR 1983
JAFET LIB
28 AUG 1992

CA
342.5692
L929dA
1927
c.1

الدستور اللبناني

الصادر في ٢٣ ايار سنة ١٩٢٦

والمعدَّل بمقتضى القانون الدستوري الصادر

في ١٧ تشرين الاول ١٩٢٧

17 oct 1927

Cat. Jan. 1937

47976

طبع عام ١٩٢٧
مطبعة الأدب ي.ج. - بيروت

الباب الاول

احكام اساسية

الفصل الاول

في الدولة واراضيها

المادة الاولى — لبنان الكبير دولة مستقلة ذات وحدة لا تتجزأ اما حدوده فهي المعترف له بها رسميا من قبل حكومة الجمهورية الفرنسوية المنتدبة ومن لدن جمعية الامم وهي التي تحدّه حالياً

المادة الثانية — لا يجوز التخلي عن احد اقسام الاراضي اللبنانية او التنازل عنه

المادة الثالثة — لا يجوز تعديل حدود المناطق الادارية الا بموجب قانون

المادة الرابعة — لبنان الكبير جمهورية عاصمتها بيروت

المادة الخامسة — العلم اللبناني ازرق فابيض فاحمر اقساما عمودية متساوية تمثل الارزة في القسم الابيض منه

الفصل الثاني

في اللبنانيين وحقوقهم وواجباتهم

المادة السادسة — ان الجنسية اللبنانية وطريقة اكتسابها وحفظها وفقدانها تحدّد بمقتضى القانون

المادة السابعة — كل اللبنانيين سواء لدى القانون وهم يتمتعون بالسواء بالحقوق المدنية والسياسية ويتحملون الفرائض والواجبات العامة دون ما فرق بينهم

المادة الثامنة — الحرية الشخصية مصونةٌ وفي حمى القانون ولا يمكن ان يُقبض على احد او يُحبس او يوقف الا وفاقاً لاحكام القانون ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون

المادة التاسعة — حرية الاعتقاد مطلقة والدولة بتأديتها فروض الاجلال لله تعالى تحترم جميع الاديان والمذاهب وتكفل حرية اقامة الشعائر الدينية تحت حمايتها على ان لا يكون في ذلك اخلالٌ في النظام العام وهي تضمن ايضاً للاهلين على اختلاف مللهم احترام نظام الاحوال الشخصية والمصالح الدينية

المادة العاشرة — التعليم حرٌّ ما لم يخلَّ بالنظام العام او ينافِ الآداب او يتعرض لكرامة احد الاديان او المذاهب . ولا يمكن ان تُمسَّ حقوق الطوائف من جهة انشاء مدارسها الخاصة ؛ على ان تسير في ذلك وفاقاً للانظمة العامة التي تصدرها الدولة في شأن المعارف العمومية

المادة الحادية عشرة — اللغة العربية هي اللغة الوطنية الرسمية في جميع دوائر الدولة واللغة الافرنسية هي ايضاً لغةٌ رسمية . وسيحدد قانون خاص الاحوال التي تُستعمل بها

المادة الثانية عشرة — لكل لبناني الحق في تولي الوظائف العامة لا ميزة لاحد على الآخر الا من حيث الاستحقاق والجدارة حسب الشروط التي ينص عليها القانون

وسيوضع نظام خاص يضمن حقوق الموظفين في الدوائر التي ينتمون اليها

المادة الثالثة عشرة — حرية ابداء الرأي قولاً وكتابةً وحرية الطباعة وحرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات كلها مكفولة ضمن دائرة القانون.

المادة الرابعة عشرة — للمنزل حرمةٌ ولا يسوغُ لاحدٍ الدخول اليهِ الا في الاحوال والطرق المبينة في القانون

المادة الخامسة عشرة — الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان يُنتزع عن احدٍ ملكه الا لاسباب المنفعة العامة وفي الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً

الباب الثاني

السلطات

الفصل الاول

احكام عامة

المادة السادسة عشرة (المعدّلة بمقتضى المادة الاولى من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

تتولى السلطة المشترعة هيئةٌ واحدةٌ هي مجلس النواب ٦ ،

المادة ١٦ القديمة — يتولى السلطة المشترعة هيئتان : مجلس الشيوخ ومجلس النواب

المادة السابعة عشرة — تُناط السلطة الاجرائية برئيس الجمهورية وهو يتولاها بمعاونة الوزراء وفاقاً لاحكام هذا الدستور

المادة الثامنة عشرة (المعدلة بمقتضى المادة الخمسين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين

المادة ١٨ القديمة — لرئيس الجمهورية ومجلس النواب حق اقتراح القوانين . اما القوانين المالية فانه يجب ان تطرح بادىء بدء على مجلس النواب ليناقش فيها

المادة التاسعة عشرة (المعدّلة بمقتضى المادة الخمسين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

لا يُنشر قانون ما لم يُقرّه المجلس

المادة ١٩ القديمة — في الاصل لا يُنشر قانون الا بعد ان يقرّه المجلسان على ان القوانين التي تقترحها الحكومة ويصدّقها مجلس النواب او يشرعها مجلس النواب ويقرها بالاتفاق مع الحكومة لا تطرح على مجلس الشيوخ الا بناء على طلبه

ان القوانين المذكورة تبلغ مجلس الشيوخ فاذا شاء هذا المجلس ان يضعها قيد البحث وجب عليه ان يعلم الحكومة برغبته في خلال ثمانية ايام . حتى اذا انقضت هذه المهلة ولم يفعل حسب موافقاً عليها

المادة العشرون — السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويُحفظ بموجبه للقضاة وللمتقاضين الضمانات اللازمة

اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون . والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قِبل كل المحاكم وتُنفذ باسم الشعب اللبناني

المادة الحادية والعشرون — لكل وطني لبناني بلغ من العمر احدى وعشرين سنة كاملة حقٌ في ان يكون ناخباً على ان تتوفر فيه الشروط المطلوبة بمقتضى قانون الانتخاب

الفصل الثاني

السلطة المشترعة

المادة الثانية والعشرون (أُلغيت بمقتضى المادة الخمسين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

المادة ٢٢ القديمة — يؤلف مجلس الشيوخ من ستة عشر عضواً يعين رئيس الحكومة سبعة منهم بعد استطلاع رأي الوزراء وينتخب الباقون وتكون مدة ولاية عضو مجلس الشيوخ ست سنوات ويمكن ان يعاد انتخاب الشيوخ الذين انتهت مدة ولايتهم او ان يجدد تعيينهم على التوالي

المادة الثالثة والعشرون (أُلغيت بمقتضى المادة الخمسين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

المادة ٢٣ القديمة — يشترط في عضو مجلس الشيوخ ان يكون لبنانياً بالغاً من السن خمساً وثلاثين سنة كاملة . ولا يشترط في صحة انتخابه او تعيينه عضواً في مجلس الشيوخ ان يكون مقيماً في لبنان الكبير في موعد الانتخابات وسيوضع قانون خاص تعين بموجبه مناطق الانتخاب واهلية المنتخبين وكيفية انتخابهم

المادة الرابعة والعشرون (المعدّلة بمقتضى المادة الثانية من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

يتألف مجلس النواب :

١ً — من نواب منتخبين يكون عددهم وكيفية انتخابهم وفاقاً لاحكام القرار ١٣٠٧ التي تبقى مرعية الاجراء الى ان يضع المجلس قانوناً جديداً للانتخاب

٢ً — من نواب معينين بمرسوم من رئيس الجمهورية يتخذه بمجلس الوزراء

بموجب القواعد المنصوص عليها بقانون الانتخاب المعمول به . وذلك فيما يتعلق بتمثيل الطوائف والمناطق الانتخابية . اما عدد النواب المعينين فيوازي نصف عدد النواب المنتخبين

المادة ٢٤ القديمة — ينتخب اعضاء مجلس النواب وفاقاً للقرار ١٣٠٧ المؤرخ في ٨ آذار سنة ١٩٢٢ الذي يبقى نافذاً الى ان تضع السلطة المشترعة قانوناً جديداً للانتخابات

المادة الخامسة والعشرون — اذا حُلَّ مجلس النواب وجب ان يشتمل قرار الحل على دعوة للمنتخبين لاجراء الانتخابات الجديدة . وهذه الانتخابات يجب ان تنتهي في مدة لا تتجاوز ثلاثة اشهر

الفصل الثالث

احكام عامة

المادة السادسة والعشرون (المعدَّلة بمقتضى المادة الثالثة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

بيروت مركز الحكومة ومجلس النواب

المادة ٢٦ القديمة — بيروت مركز الحكومة والبرلمان

المادة السابعة والعشرون (المعدَّلة بمقتضى المادة الرابعة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء . ولا يجوز ان تُربط وكالته النيابية بقيد او شرط سواء من قبل منتخبيه او من قبل السلطة التي تعينه

المادة ٢٧ القديمة — عضو البرلمان يمثل الامة جمعاء ولا يجوز ان تربط وكالته النيابية بقيدٍ او شرط سواء من قبل منتخبيه او من قبل السلطة التي تعينه

المادة الثامنة والعشرون (المعدَّلة بمقتضى المادة الخامسة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

يجوز الجمع بين النيابة ووظيفة الوزارة على ان عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلس يجب ان يكون لا اكثر ولا اقل من اكثرية عدد مجلس الوزراء المطلقة ويُعنى بالاكثرية المطلقة النصف مع زيادة واحد

المادة ٢٨ القديمة — يجوز الجمع بين النيابة او المشيخة ووظيفة الوزارة على ان لا يتجاوز عدد الوزراء الذين يؤخذون من المجلسين الثلاثة

المادة التاسعة والعشرون (أُلغيت بمقتضى المادة السادسة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ وأُبدلت بالنص الآتي) :

ان الاحوال التي تُفقد معها الاهلية للنيابة يعينها القانون

المادة ٢٩ القديمة — على النائب الذي ينتخب او يعين شيخاً والشيخ الذي ينتخب نائباً ان يختار احدى وكالتي النيابة وان يعلن اختياره في خلال ثمانية ايام من اعلان نتيجة انتخابه او ابلاغه قرار التعيين . واذا لم يفعل فانه يحسب قابلاً المقعد الجديد

اما احوال عدم الجمع الاخرى والاحوال التي يفقد معها الاهلية للنيابة او المشيخة فيعينها القانون

المادة الثلاثون (المعدَّلة بمقتضى المادة السابعة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

للنواب المعينين الحقوق والحصانة والضمانات التي للنواب المنتخبين ذاتها وعليهم ما عليهم من الواجبات وتُشترط فيهم الشروط المفروضة على النواب

المنتخبين نفسها ايضاً . غير انه لاعضاء المجلس المنتخبين وحدهم الحق بالفصل في صحة نيابتهم ولا يجوز إبطال انتخاب نائب ما الا بغالبية الثلثين من مجموع الاعضاء المنتخبين

المادة ٣٠ القديمة — كل من المجلسين مختص بالفصل في صحة نيابة اعضائه ولا يجوز ابطال انتخاب ما الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس المطلقة

المادة الحادية والثلاثون (المعدَّلة بمقتضى المادة الثامنة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

كل اجتماع يعقده المجلس في غير المواعيد القانونية يُعدُّ باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون

المادة ٣١ القديمة — العقود عادية كانت ام استثنائية هي واحدة للمجلسين وكل اجتماع يعقده احدهما او كلاهما في غير المواعيد القانونية يعدّ باطلاً حكماً ومخالفاً للقانون

المادة الثانية والثلاثون — (المعدَّلة بمقتضى المادة التاسعة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

يجتمع المجلس في كل سنة في عقدين عاديين فالعقد الاول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر آذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار والعقد الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد الى آخر السنة

المادة ٣٢ القديمة — يجتمع المجلسان كل سنة في عقدين عاديين فالعقد العادي الاول يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر من شهر اذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار والعقد العادي الثاني يبتدئ يوم الثلاثاء الذي يلي الخامس عشر

من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتدوم مدة هذا العقد ستين يوماً

المادة الثالثة والثلاثون (المعدّلة بمقتضى المادة العاشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

ان افتتاح العقود العادية واختتامها يجريان حكماً في المواعيد المبينة في المادة الثانية والثلاثين . ولرئيس الجمهورية ان يدعو المجلس الى عقود استثنائية اما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدّد بموجب مرسوم ويُعين برنامج العقد الاستثنائي في مرسوم الدعوة . وعلى رئيس الجمهورية دعوة المجلس الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية المطلقة من مجموع الاعضاء

المادة ٣٣ القديمة — أن افتتاح العقود العادية وختامها يجريان حكماً في المواعيد المعينة في المادة الثانية والثلاثين ويحق لرئيس الجمهورية ان يدعو المجلسين الى عقود استثنائية اما مواعيد افتتاح العقود الاستثنائية وختامها فتحدد بموجب مرسوم ويعين برنامج اعمال العقد الاستثنائي في قرار الدعوة ويكون رئيس الجمهورية مجبراً على دعوة المجلسين الى دورة استثنائية اذا طلبت ذلك الاكثرية في كل منهما او ثلثا اعضاء مجلس النواب

المادة الرابعة والثلاثون (المعدّلة بمقتضى المادة الحادية عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

لا يكون اجتماع المجلس قانونياً ما لم تحضره الاكثرية من الاعضاء الذين يؤلفونه . وتُتخذ القرارات بغالبية الاصوات . واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة

المادة ٣٤ القديمة — لا يكون اجتماع احد المجلسين قانونياً ما لم يحضره

اكثر من نصف الاعضاء وتتخذ القرارات بغالبية الاصوات واذا تعادلت الاصوات سقط المشروع المطروح للمناقشة

المادة الخامسة والثلاثون (المعدّلة بمقتضى المادة الثانية عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

جلسات المجلس علنية ، على ان له ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه وله ان يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه

المادة ٣٥ القديمة — جلسات المجلسين علنية على انه لكل منهما ان يجتمع في جلسة سرية بناء على طلب الحكومة او خمسة من اعضائه ، وله ان يقرر اعادة المناقشة في جلسة علنية في المبحث نفسه

المادة السادسة والثلاثون — تُعطى الآراء بالتصويت الشفوي او بطريقة القيام والجلوس الا في الحالة التي يُراد فيها الانتخاب فتعطى الآراء بطريقة الاقتراع السري . اما فيما يختص بالقوانين عموماً او بالاقتراع على مسألة الثقة فانّ الآراء تُعطى دائماً بالمناداة على الاعضاء باسمائهم وبصوت عالٍ

المادة السابعة والثلاثون — (المعدّلة بمقتضى المادة الثالثة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

حقّ طلب عدم الثقة في مدة العقدين العاديين مطلق لكل نائب ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يُقترع عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزير المقصود بذلك

واذا لم يطرح احد الوزراء مسألة الثقة فلا يمكن وضعها على بساط البحث من قِبل المجلس الا في عقدٍ عادي

المادة ٣٧ القديمة — حق طلب عدم الثقة في مدة العقدين العاديين مطلق لكل نائب ولا تجري المناقشة في هذا الطلب ولا يقترع عليه الا بعد انقضاء خمسة ايام على الاقل من تاريخ ايداعه امام عمدة المجلس وابلاغه الوزير المقصود بذلك وتجري المعاملة نفسها في مجلس الشيوخ

اذا لم يطرح احد الوزراء مسألة الثقة فلا يمكن وضعها على بساط البحث من قبل أحد المجلسين الا في عقد عادي

المادة الثامنة والثلاثون (المعدَّلة بمقتضى المادة الرابعة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

كلُّ اقتراح قانون لم ينل موافقة المجلس لا يمكن ان يُطرح ثانيةً للبحث في العقد نفسه

المادة ٣٨ القديمة — كل اقتراح قانون لم ينل موافقة البرلمان لا يمكن ان يطرح ثانية للبحث في العقد نفسه

المادة التاسعة والثلاثون (المعدَّلة بمقتضى المادة الخامسة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس بسبب الآراء والافكار التي يبديها مدة نيابته

المادة ٣٩ القديمة — لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء البرلمان بسبب الاراء والافكار التي يبديها مدة نيابته

المادة الاربعون (المعدَّلة بمقتضى المادة السادسة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

لا يجوز في اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراآت جزائية نحو اي عضو من

اعضاء المجلس او القاء القبض عليه اذا اقترف جرماً جزائياً الا باذن المجلس ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)

المادة ٤٠ القديمة — لا يجوز اثناء دور الانعقاد اتخاذ اجراآت جزائيه نحو اي عضو من اعضاء البرلمان او القاء القبض عليه اذا اقترف جرماً جزائياً الا باذن المجلس الذي ينتمي اليه ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)

المادة الحادية والاربعون (المعدَّلة بمقتضى المادة السابعة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

اذا خلا مقعد في المجلس يجب الشروع في انتخاب الخَلَف او تعيينه وفاقاً لمقتضى الحال في خلال شهرين ؛ ولا تتجاوز مدة نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحلّ محله

اما اذا حصل خلاء المقعد في المجلس قبل انتهاء عهد نيابته باقل من ستة اشهر فلا يُعمد الى انتخاب الخَلَف

المادة ٤١ القديمة — اذا خلا مقعد في احد المجلسين يجب الشروع في انتخاب الخلف او تعيينه وفاقاً لمقتضى الحال في خلال شهرين ولا تتجاوز مدة نيابة العضو الجديد اجل نيابة العضو القديم الذي يحل محله

اما اذا حصل خلاء المقعد في احد المجلسين قبل انتهاء عهد نيابته باقل من ستة اشهر فلا يعمد إلى انتخاب الخلف

المادة الثانية والاربعون (المعدَّلة بمقتضى المادة الثامنة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلس او تعيين النواب غير المنتخبين في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة

المادة ٤٢ القديمة — تجري الانتخابات العامة لتجديد هيئة المجلسين او تعيين الشيوخ غير المنتخبين في خلال الستين يوماً السابقة لانتهاء مدة النيابة

المادة الثالثة والاربعون – (المعدَّلة بمقتضى المادة التاسعة عشرة من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

للمجلس ان يضع نظامه الداخلي

المادة ٤٣ القديمة — لكل من المجلسين ان يضع نظامه الداخلي

المادة الرابعة والاربعون (المعدَّلة بمقتضى المادة العشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

عند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع المجلس برئاسة اكبر اعضائه سناً ويقوم العضوان الاصغر سناً بينهم بوظيفة سكرتير . ويُعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كلٌ منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين وتُبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبية النسبية واذا تساوت الاصوات فاكبر المرشحين سناً يُعد منتخباً

المادة ٤٤ القديمة — عند افتتاح عقد تشرين الاول يجتمع كل من المجلسين برئاسة اكبر اعضائه سناً ويقوم العضوان الاصغر سناً بينهم بوظيفة سكرتير ويُعمد الى تعيين الرئيس ونائب الرئيس والسكرتيرين كل منهم على حدة بالاقتراع السري وبالغالبية المطلقة من اصوات المقترعين وتبنى النتيجة في دورة الاقتراع الثالثة على الغالبية النسبية واذا تساوت الاصوات فاكبر المرشحين سناً يعد منتخباً

المادة الخامسة والاربعون (المعدَّلة بمقتضى المادة الحادية والعشرين من قانون ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

ليس لاعضاء المجلس حقُّ الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالةً

المادة ٤٥ القديمة — ليس لاعضاء المجلسين حق الاقتراع ما لم يكونوا حاضرين في الجلسة ولا يجوز التصويت وكالةً

المادة السادسة والاربعون (المعدَّلة بمقتضى المادة الثانية والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

للمجلس دون سواه ان يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسهِ

المادة ٤٦ القديمة — لكل من المجلسين ، دون سواه ، ان يحفظ النظام في داخله بواسطة رئيسه

المادة السابعة والاربعون (المعدَّلة بمقتضى المادة الثالثة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

لا يجوز تقديم العرائض الى المجلس الا خطاً ولا يجوز تقديم العرائض بصورة شفوية او دفاعية

المادة ٤٧ القديمة — لا يجوز تقديم العرائض الى احد المجلسين الا خطاً ولا يسوغ تقديم العرائض بصورة شفوية او دفاعية

المادة الثامنة والاربعون (المعدَّلة بمقتضى المادة الرابعة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

التعويضات التي يتناولها اعضاء المجلس تُحدد بقانون

المادة ٤٨ القديمة — التعويضات التي يتناولها اعضاء البرلمان تحدَّد بقانون

الفصل الرابع

السلطة الاجرائية

المادة التاسعة والاربعون (المعدّلة بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

يُنتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجلس النواب ويُكتفى بالغالبية المطلقة في دورات الاقتراع التي تلي . وتدوم رئاسته ثلاث سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه مرة ثالثة الا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته . ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي تؤهله للنيابة

المادة ٤٩ القديمة — ينتخب رئيس الجمهورية بالاقتراع السري بغالبية الثلثين من مجموع اصوات الشيوخ والنواب ملتئمين في مجمع نيابي ويكتفى بالغالبية المطلقة في دورة الاقتراع التي تلي . وتدوم رئاسته ثلاث سنوات ولا تجوز اعادة انتخابه مرة ثالثة الا بعد ثلاث سنوات لانقضاء مدة ولايته . ولا يجوز انتخاب احد لرئاسة الجمهورية ما لم يكن حائزاً على الشروط التي توهله للنيابة

المادة الخمسون — عندما يقبض رئيس الجمهورية على ازمّة الحكم عليه ان يحلف امام البرلمان يمين الاخلاص للامة والدستور بالنص التالي :

« احلف بالله العظيم اني احترم دستور الامة اللبنانية وقوانينها واحفظ استقلال الوطن اللبناني وسلامة اراضيه »

المادة الحادية والخمسون (المعدّلة بمقتضى المادة السادسة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلس

ويؤمّن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية وليس له ان يُدخل تعديلاً عليها او ان يعفي احداً من التقيد باحكامها وله حق العفو الخاص . اما العفو الشامل فلا يُمنح الا بقانون

المادة ٥١ القديمة — رئيس الجمهورية ينشر القوانين بعد ان يكون وافق عليها المجلسان او ان يكون وافق عليها مجلس النواب ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة . ويؤمّن تنفيذها بما له من السلطة التنظيمية وليس له ان يدخل تعديلاً عليها و ان يعفي احداً من التقيد باحكامها وله حق العفو الخاص اما العفو الشامل فلا يمنح الا بقانون

المادة الثانية والخمسون (المعدَّلة بمقتضى المادة السابعة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وإبرامها ويطلع المجلس عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تُعدُّ مبرمة الا بعد موافقة المجلس عليها

المادة ٥٢ القديمة — مع الاحتفاظ بنص المادة الثالثة بحك الانتداب يتولى رئيس الجمهورية المفاوضة في عقد المعاهدات الدولية وابرامها ويطلع المجلسين عليها حينما تمكنه من ذلك مصلحة البلاد وسلامة الدولة اما المعاهدات التي تنطوي على شروط تتعلق بمالية الدولة والمعاهدات التجارية وسائر المعاهدات التي لا يجوز فسخها سنة فسنة فلا تعد مبرمة الا بعد موافقة المجلسين عليها

المادة الثالثة والخمسون (المعدَّلة بمقتضى المادة الثامنة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويُقيلهم ويعين عدداً

من النواب عملاً بالمادة الرابعة والعشرين ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ، ويرئس الحفلات الرسمية

المادة ٥٣ القديمة — رئيس الجمهورية يعين الوزراء ويسمي منهم رئيساً ويقبلهم ويعين عدداً من الشيوخ عملاً بالمادة الثانية والعشرين ويولي الموظفين مناصب الدولة ما خلا التي يحدد القانون شكل التعيين لها على وجه آخر ويرئس الحفلات الرسمية

المادة الرابعة والخمسون — مقررات رئيس الجمهورية يجب ان يشترك معه في التوقيع عليها الوزير او الوزراء المختصون ما خلا توليـة الوزراء واقالتهم قانوناً

المادة الخامسة والخمسون (المعدّلة بمقتضى المادة التاسعة والعشرين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قراراً بموافقة مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة ، على ان يبين فيه الاسباب الموجبة . اما الاسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي :

(١) = تمرّد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي او استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين

(٢) = ردّه الموازنة برمّتها بقصد شلّ يد الحكومة كلها عن العمل

(٣) = اتخاذه مقررات من شأنها إخراج البلاد على الانتداب

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لاحكام المادة ٢٥ ويُدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي إعلان نتيجة الانتخاب

المادة ٥٥ القديمة — يحق لرئيس الجمهورية ان يتخذ قراراً في مجلس الوزراء بحل مجلس النواب قبل انتهاء عهد النيابة على ان يبين فيه الاسباب الموجبة وذلك بعد موافقة مجلس الشيوخ بغالبية ثلاثة الارباع من مجموع اعضائه . اما الاسباب التي يحق لرئيس الجمهورية بموجبها حل مجلس النواب فهي :

اولاً : تمرد المجلس عن الاجتماع في عقد عادي او استثنائي على رغم دعوته من قبل رئيس الجمهورية مرتين متواليتين

ثانياً : رده الموازنة برمتها بقصد شل يد الحكومة كلها عن العمل

ثالثاً : اتخاذه مقررات من شأنها اخراج البلاد على الانتداب او على الدستور

وفي هذه الحال تجتمع الهيئات الانتخابية وفاقاً لاحكام المادة الخامسة والعشرين ويدعى المجلس الجديد للاجتماع في خلال الايام الخمسة عشر التي تلي اعلان نتيجة الانتخابات

ولا يجوز على الاطلاق ان يُحل مجلس النواب مرة ثانية للعلة التي حُل من أجلها المجلس السابق

المادة السادسة والخمسون (المعدَّلة بمقتضى المادة الثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد إحالتها الى الحكومة . اما القوانين التي يتخذ المجلس قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه ان ينشرها في خلال خمسة ايام

المادة ٥٦ القديمة — رئيس الجمهورية ينشر القوانين التي تمت عليها الموافقة النهائية في خلال شهر بعد احالتها الى الحكومة . اما القوانين التي يتخذ احد المجلسين قراراً خاصاً بوجوب استعجال نشرها فيجب عليه ان ينشرها في خلال خمسة ايام

المادة السابعة والخمسون (المعدَّلة بمقتضى المادة الحادية والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

لرئيس الجمهورية الحق ان يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في

خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز ان يُرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حلّ من نشر القانون الى ان يوافق عليه المجلس بعد مناقشة اخرى في شأنه واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً

المادة ٥٧ القديمة — لرئيس الجمهورية الحق ان يطلب اعادة النظر في القانون مرة واحدة في خلال المهلة المعينة لنشره ولا يجوز ان يُرفض طلبه . وعندما يستعمل الرئيس حقه هذا يصبح في حلٍ من نشر القانون الى ان يوافق عليه المجلسان بعد مناقشة اخرى في شأنه واقراره بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء العاملين في كلٍ من المجلسين

المادة الثامنة والخمسون (أُلغيت بمقتضى المادة الثانية والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ وأُبدلت بالاحكام الآتية) :

كل مشروع تقرر الحكومة كونه مستعجلاً بموافقة مجلس الوزراء مشيرةً الى ذلك برسوم الاحالة يمكن لرئيس الجمهورية ؛ بعد مضي اربعين يوماً من طرحه على المجلس دون ان يبت به ؛ ان يصدر مرسوماً قاضياً بتنفيذه بعد موافقة مجلس الوزراء.

المادة ٥٨ القديمة — اذا اختلف مجلس النواب ومجلس الشيوخ رأياً في شأن قانونٍ ما فلرئيس الجمهورية ان يدعوهما الى مجلس عام للتناقش في هذا القانون فاذا وافقت عليه الهيئة مجتمعةً بالغالبية المطلقة من مجموع الاعضاء فانه يحسب مصدقاً نهائياً ويعمد رئيس الجمهورية الى نشره

المادة التاسعة والخمسون (المعدّلة بمقتضى المادة الثالثة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد المجلس الى امد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس لهُ ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد

المادة ٥٩ القديمة — لرئيس الجمهورية تأجيل انعقاد البرلمان الى امد لا يتجاوز شهراً واحداً وليس له ان يفعل ذلك مرتين في العقد الواحد

المادة الستون — لا تبعة على رئيس الجمهورية حالَ قيامه بوظيفته الا عند خرقه الدستور وفي حالة الخيانة العظمى

اما التبعة في ما يختص بالجرائم العمومية فهي خاضعة للقوانين العامة ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم ولعلتي خرق الدستور والخيانة العظمى الا من قِبَل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع اعضائه ولا تجوز محاكمته الا امام المجلس الاعلى المنصوص عليه في المادة الثانين ويُعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الاعلى الى قاضيين تعينهما محكمة التمييز بهيئتها العمومية كل سنة

المادة الحادية والستون — يكف رئيس الجمهورية عن العمل عندما يتهم وتبقى سدة الرئاسة خالية الى ان تُفصل القضية من قِبل المجلس الاعلى

المادة الثانية والستون — في حال خلو سدة الرئاسة لاية علة كانت تُناط السلطة الاجرائية وكالةً بمجلس الوزراء

المادة الثالثة والستون — مخصصات رئيس الجمهورية تُحدد بموجب قانون ولا تجوز زيادتها ولا انقاصها طيلة مدة ولايته

المادة الرابعة والستون — يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويُناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين ، كلٌ بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خُصَّ بهِ

المادة الخامسة والستون — لا يلي الوزارة الا اللبنانيون

المادة السادسة والستون (المعدّلة بمقتضى المادة الرابعة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

يتحمل الوزراء اجمالياً تجاه المجلس تبعة سياسة الحكومة العامة ويتحملون افرادياً تبعة افعالهم الشخصية . ويُعدُّ بيان خطة الحكومة ويُعرض على المجلس بواسطة رئيس الوزراء او وزير يقوم مقامه

المادة ٦٦ القديمة — يتحمل الوزراء افراديا تبعة افعالهم تجاه المجلسين . ويُعد بيان خطة الحكومة ويُعرض على المجلسين بواسطة رئيس الوزراء او وزير يقوم مقامه

المادة السابعة والستون (المعدّلة بمقتضى المادة الخامسة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

للوزراء ان يحضروا الى المجلس أنى شاؤوا وأن يُسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم ان يستعينوا بمن يرون من عمّال اداراتهم

المادة ٦٧ القديمة — للوزراء ان يحضروا الى المجلسين انّى شاؤوا وان يسمعوا عندما يطلبون الكلام ولهم ان يستعينوا بمن يرون من عمال اداراتهم

المادة الثامنة والستون (المعدّلة بمقتضى المادة السادسة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

عندما يقرر المجلس عدم الثقة باحد الوزراء وفاقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير ان يستقيل

المادة ٦٨ القديمة — عندما يقرر احد المجلسين عدم الثقة باحد الوزراء وفاقاً للمادة السابعة والثلاثين وجب على هذا الوزير ان يستقيل

المادة التاسعة والستون (المعدَّلة بمقتضى المادة السابعة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

لا يصدر قرار عدم الثقة بالوزارة او باحد الوزراء ما لم يكن ثلثا عدد اعضاء المجلس على الاقل حضوراً . اما اذا طرحت الوزارة او احد الوزراء مسألة الثقة فيكتفى بوجود الاكثرية العادية

المادة ٦٩ القديمة — لا يصدر قرار عدم الثقة باحد الوزراء ما لم يكن ثلاثة ارباع المجلس على الاقل حضوراً . اما إذا طرح الوزير نفسه مسألة الثقة فيكتفى بوجود الاكثرية العادية

المادة السبعون — لمجلس النواب ان يتهم الوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى او باخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز ان يصدر قرار الاتهام الا بغالبية الثلثين من مجموع اعضاء المجلس وسيصدر قانون خاص تحدد بموجبه شروط مسؤولية الوزراء الحقوقية

المادة الحادية والسبعون — يحاكم الوزير المتهم امام المجلس الاعلى

المادة الثانية والسبعون — يكف الوزير عن العمل فورَ صدور قرار الاتهام بحقه واذا استقال فلا تكون استقالته سبباً لعدم اقامة الدعوى عليه او لايقاف المعاملات القضائية

الباب الثالث

(١) انتخاب رئيس الجمهورية

المادة الثالثة والسبعون (المعدَّلة بمقتضى المادة الثامنة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) : .

قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل او شهرين على الاكثر يلتئم المجلس بناء على دعوة من رئيسه لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدعَ المجلس لهذا الغرض فانه يجتمع حكماً في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس

المادة ٧٣ القديمة — قبل موعد انتهاء ولاية رئيس الجمهورية بمدة شهر على الاقل او شهرين على الاكثر يلتئم المجلسان في « مجمع نيابي » بناء على دعوة رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب الرئيس الجديد واذا لم يدع المجلسان لهذا الغرض فانهما يجتمعان حكما في اليوم العاشر الذي يسبق اجل انتهاء ولاية الرئيس

المادة الرابعة والسبعون (المعدَّلة بمقتضى المادة التاسعة والثلاثين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

اذا خلت سدَّة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او استقالته او سبب آخر فلاجل انتخاب الخَلَف يجتمع المجلس فوراً بحكم القانون واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حالَ وجود مجلس النواب منحلاً ، تُدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلس بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية

المادة ٧٤ القديمة — اذا خلت سدة الرئاسة بسبب وفاة الرئيس او إستقالته او سبب آخر فلاجل انتخاب الخلف يجتمع المجلسان فوراً بحكم القانون واذا اتفق حصول خلاء الرئاسة حال وجود مجلس النواب منحلاً تدعى الهيئات الانتخابية دون ابطاء ويجتمع المجلسان بحكم القانون حال الفراغ من الاعمال الانتخابية

المادة الخامسة والسبعون (المعدَّلة بمقتضى المادة الاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

ان المجلس الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة او اي عمل آخر

المادة ٧٥ القديمة — ان المجمع النيابي الملتئم لانتخاب رئيس الجمهورية يعتبر هيئة انتخابية لا هيئة اشتراعية ويترتب عليه الشروع حالاً في انتخاب رئيس الدولة دون مناقشة او اي عمل آخر

(ب) في تعديل الدستور

المادة السادسة والسبعون (المعدَّلة بمقتضى المادة الحادية والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

يمكن اعادة النظر في الدستور بناء على اقتراح رئيس الجمهورية فتقدم الحكومة مشروع القانون الى مجلس النواب

المادة ٧٦ القديمة — يحق للمجلسين ، مباشرةً او بناء على اقتراح رئيس الجمهورية ان يقررا اعادة النظر في الدستور بعد قرار يتخذه كل منهما على حدة بغالبية الثلثين من مجموع اعضائه المطلقة تحدد فيه المواضيع التي يراد تنقيحها ويشار اليها بصورة واضحة

المادة السابعة والسبعون (المعدَّلة بمقتضى المادة الثانية والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

يمكن ايضاً اعادة النظر في الدستور بناء على طلب مجلس النواب فيجري الامر حينئذٍ على الوجه التالي :

يحق لمجلس النواب في خلال عقدٍ عادي وبناء على اقتراح عشرة من اعضائه على الاقل ان يبدي اقتراحه باكثرية الثلثين من مجموع الاعضاء التي يتألف منها المجلس قانوناً باعادة النظر في الدستور . على ان المواد والمسائل التي يتناولها الاقتراح يجب تحديدها وذكرها بصورة واضحة فيبلغ رئيس المجلس ذلك الاقتراح الى الحكومة طالباً اليها ان تضع مشروع قانون في شأنه . فاذا وافقت الحكومة المجلس على اقتراحه وجب عليها ان تضع

مشروع التعديل وتطرحه على المجلس في خلال اربعة اشهر واذا لم توافق فعليها ان تعيد القرار الى المجلس ليدرسه ثانية فاذا أصرّ المجلس عليه باكثرية ثلاثة ارباع من مجموع الاعضاء الذين يتألف منهم المجلس قانوناً فلرئيس الجمهورية حينئذٍ إما اجابة المجلس الى رغبته او اصدار مرسوم بحله واجراء انتخابات جديدة في خلال ثلاثة اشهر فاذا أصرّ المجلس الجديد على وجوب التعديل وجب على الحكومة الانصياع وطرح مشروع التعديل في مدة اربعة اشهر

المادة ٧٧ القديمة — عندما يتفق المجلسان على المواد المراد تنقيحها يلتئمان في مجمع نيابي للتناقش في التعديلات المقترح اجراؤها ولا تعتبر مقرراته قانونية الا بعد ان يوافق عليها واحد وثلاثون عضواً

(ت) في اعمال مجلس النواب

المادة الثامنة والسبعون (المعدّلة بمقتضى المادة الثالثة والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

اذا طُرح على المجلس مشروع يتعلق بتعديل الدستور يجب عليه ان يثابر على المناقشة حتى التصويت عليه قبل اي عمل آخر . على انه لا يمكنه ان يجري مناقشة او أن يُصوّت إلا على المواد والمسائل المحددة بصورة واضحة في المشروع الذي يكون قُدّم له

المادة ٧٨ القديمة — يرئس المجمع النيابي رئيس مجلس الشيوخ وتكون عمدة مجلس الشيوخ عمدة المجمع النيابي

المادة التاسعة والسبعون (المعدّلة بمقتضى المادة الرابعة والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

عندما يُطرح على المجلس مشروعٌ يتعلق بتعديل الدستور لا يمكنه ان يبحث فيه او ان يُصوّت عليهِ ما لم تلتئم اكثرية مؤلفة من ثلثي الاعضاء الذين يؤلفون المجلس قانوناً ويجب ان يكون التصويت بالغالبية نفسها

وعلى رئيس الجمهورية ان ينشر القانون المتعلق بتعديل الدستور بالشكل والشروط نفسها التي تُنشر بموجبها القوانين العادية ويحق لهُ في خلال المدة المعينة للنشر ان يطلب الى المجلس إعادة المناقشة في المشروع مرة اخرى. ويُصوّت عليه باكثرية ثلثي الاصوات ايضاً

المادة ٧٩ القديمة — لا يكون التئام المجمع النيابي قانونياً ما لم تجتمع فيه الغالبية المطلقة من كل من المجلسين وتصدر قراراته بثلثي اصوات الحاضرين من الاعضاء الا في ما استثنته المادة التاسعة والاربعون والمادة السابعة والسبعون

الباب الرابع

تدابير مختلفة

(١) المجلس الاعلى

المادة الثامنون (المعدَّلة بمقتضى المادة الخامسة والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

يتألف المجلس الاعلى من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبةً حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبةً وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات وسيصدر قانون خاص تعين بموجبهِ اصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس

المادة ٨٠ القديمة — يتألف المجلس الاعلى من سبعة شيوخ ينتخبهم مجلس الشيوخ وثمانية من اعلى القضاة اللبنانيين رتبةً حسب درجات التسلسل القضائي او باعتبار القدمية اذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة ارفع هؤلاء القضاة رتبةً وتصدر قرارات التجريم من المجلس الاعلى بغالبية عشرة اصوات وسيصدر قانون خاص تعين بموجبه اصول المحاكمات التي يجري عليها هذا المجلس

(ب) في المالية

المادة الحادية والثمانون — تُفرض الضرائب لاجل المنفعة العمومية ولا يجوز انشاء وجباية ضريبة في لبنان الكبير إلا بموجب قانون شامل تنطبق احكامه على كل الاراضي اللبنانية دون استثناء. وسيصدر قانون خاص يوحد الضرائب الحالية بين جميع سكان اراضي لبنان الكبير

المادة الثانية والثمانون = لا يجوز تعديل ضريبة او الغاؤها إلا بقانون

المادة الثالثة والثمانون — كل سنة في بدء عقد تشرين الاول تقدم الحكومة لمجلس النواب موازنة شاملة نفقات الدولة ودخلها عن السنة القادمة ويُقترع على الموازنة بنداً بنداً

المادة الرابعة والثمانون (المعدَّلة بمقتضى المادة السادسة والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

لا يجوز للمجلس في خلال المناقشة بالميزانية وبمشاريع الاعتمادات الاضافية او الاستثنائية ان يزيد الاعتمادات المقترحة عليه في مشروع الموازنة او في بقية المشاريع المذكورة سواء كان ذلك بصورة تعديل يدخله عليها او بطريقة الاقتراح. غير انه يمكنه بعد الانتهاء من تلك المناقشة ان يقرر بطريقة الاقتراح قوانين من شأنها احداث نفقات جديدة

المادة ٨٤ القديمة — كل اقتراح قانون يرمي الى احداث نفقة جديدة . وكل نفقة تنشأ او تزاد على الموازنة او تؤخذ من الاموال الاحتياطية وكل حذف او انقاص يتناول اعتماداً مرصداً في الموازنة الجارية لا يمكن اقرارها الا بالغالبية المطلقة من مجموع اصوات الاعضاء في كل من المجلسين

المادة الخامسة والثمانون (المعدّلة بمقتضى المادة السابعة والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

لا يجوز ان يُفتح اعتماد استثنائي إلا بقانون خاص . اما اذا دعت ظروف لم تكن بالحسبان لنفقات مستعجلة فيمكن رئيس الجمهورية ان يتخذ مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء قاضياً بفتح اعتادات استثنائية او اضافية وان ينقل اعتمادات في الموازنة على ان لا تتجاوز هذه الاعتمادات الـ ١٥٠٠ ليرة بالبند الواحد ويجب ان تُعرض هذه التدابير على موافقة المجلس في اول عقد يلتئم فيه بعد ذلك

المادة ٨٥ القديمة — لا يجوز ان يفتح اعتماد استثنائياً كان ام اضافياً الا بقانون خاص واذا اضطرت الحكومة لفتح اعتادات استثنائية او اضافية حال انفراط عقد المجلسين فعليها ان تدعوهما فوراً للالتئام

المادة السادسة والثمانون (المعدّلة بمقتضى المادة الثامنة والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

اذا لم يبت مجلس النواب نهائياً في شأن مشروع الموازنة قبل الانتهاء من العقد المعين لدرسه فرئيس الجمهورية يدعو المجلس فوراً لدورة استثنائية تستمر لغاية كانون الثاني لمتابعة درس الموازنة واذا انقضت الدورة الاستثنائية هذه ولم يبت نهائياً في مشروع الموازنة فلرئيس الجمهورية ان يضع مرسوماً بموافقة مجلس الوزراء يجعل بموجبه المشروع المذكور بالشكل الذي

تقدم به الى المجلس مرعياً ومعمولاً به . على انه لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يستعمل هذا الحق الا اذا كان مشروع الموازنة قد طُرح على المجلس قبل بداية عقده بخمسة عشر يوماً على الاقل . على انه في مدة الدورة الاستثنائية المذكورة تُجبى الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى كما في السابق وتؤخذ ميزانية السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح بها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما أُسقط منها من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقات شهر كانون الثاني من السنة الجديدة على القاعدة الاثني عشرية »

المادة ٨٦ القديمة — اذا لم يقر المجلسان موازنة سنة ما قبل افتتاحها فان الضرائب والتكاليف والرسوم والمكوس والعائدات الاخرى تجبى كما في السابق وتؤخذ موازنة السنة السابقة اساساً ويضاف اليها ما فتح لها من الاعتمادات الاضافية الدائمة ويحذف منها ما أُسقط منها من الاعتمادات الدائمة وتأخذ الحكومة نفقاتها من الحاصل شهراً فشهراً على القاعدة الاثني عشرية

المادة السابعة والثمانون (المعدَّلة بمقتضى المادة التاسعة والاربعين من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧) :

ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تُعرض على المجلس ليوافق عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات .

المادة ٨٧ القديمة — ان حسابات الادارة المالية النهائية لكل سنة يجب ان تعرض على المجلسين ليوافقا عليها قبل نشر موازنة السنة الثانية التي تلي تلك السنة وسيوضع قانون خاص لتشكيل ديوان المحاسبات

المادة الثامنة والثمانون = لا يجوز عقد قرض عمومي ولا تعهد يترتب عليه إنفاق من مال الخزانة الا بموجب قانون

المادة التاسعة والثمانون — لا يجوز منح اي التزام او امتياز لاستغلال مورد من موارد ثروة البلاد الطبيعية او مصلحة ذات منفعة عامة او اي احتكار الا بموجب قانون والى زمن محدود

الباب الخامس

احكام تتعلق بالدولة المنتدبة وبعصبة الامم

المادة التسعون — ان الاحكام المقررة في هذا الدستور يعمل بها مع الاحتفاظ بما للدولة المنتدبة من الحقوق والواجبات الناتجة عن المادة ٢٢ من عهد جمعية الامم وعن صك الانتداب

المادة الحادية والتسعون — عندما تسمح الظروف تطلب دولة لبنان الكبير قبولها في جمعية الامم مستعينةً بتوسط الدولة المنتدبة

المادة الثانية والتسعون — تؤكد الجمهورية اللبنانية في هذا الدستور حسن قصدها في المحافظة على روح السلام والوفاق مع الدول الاخرى وخصوصاً الدول المجاورة الواقعة ضمن نطاق الانتداب الفرنسوي التي يرغب لبنان في توثيق عرى الولاء معها في جوٍ هادئ من الوئام على شرط المعاملة بالمثل

المادة الثالثة والتسعون — تتعهد الجمهورية اللبنانية بمقتضى هذا الدستور تعهداً رسمياً ان تحكم الدولة المنتدبة بتسوية الخلافات التي من شأنها ان تعكر جو الامن ولذلك، فالجمهورية اللبنانية مستعدة لابرام الاتفاقات بينها وبين جيرانها وكل الدول الاخرى الراغبة في الاتفاق معها، على ان تتضمن هذه الاتفاقات نصاً صريحاً يقضي بالزام الدول المتعاقدة بالتحكيم الاجباري في كل خلاف

المادة الرابعة والتسعون — تتفق الحكومة اللبنانية فيما بعد مع ممثل الدولة المنتدبة على انشاء وكالة لبنانية في باريس ووظائف ملحقين لبنانيين بدور الاعتماد السياسية والقنصليات الفرنسوية في المدن الاجنبية حيث تدعو الحاجة الى ذلك بالنسبة الى عدد اللبنانيين المقيمين فيها

وتبذل الحكومة الفرنسوية كل ما في وسعها في سبيل توثيق العرى التي تربط اللبنانيين المهاجرين بوطنهم الاصلي

الباب السادس

احكام نهائية وموقتة

المادة الخامسة والتسعون — بصورة موقتة وعملاً بالمادة الاولى من صك الانتداب والتماساً للعدل والوفاق تمثل الطوائف بصورة عادلة في الوظائف العامة وبتشكيل الوزارة دون ان يؤول ذلك الى الاضرار بمصلحة الدولة

المادة السادسة والتسعون = توزع الكراسي في مجلس الشيوخ وفاقاً لاحكام المادة الـ ٢٢ والـ ٩٥ على الطوائف بالنسبة الآتية :

٥ موارنة ٣ سنيون ٣ شيعيون ٢ ارثوذوكسيان ١ كاثوليكي ١ درزي ١ من الاقليات

المادة السابعة والتسعون = ان المجلس النيابي الحالي بعد موافقته على هذا الدستور يبقى متابعاً اعماله الى انتهاء اجل نيابته ويُدعى مجلس النواب

المادة الثامنة والتسعون = تسهيلاً لوضع هذا الدستور موضع الاجراء في الحال وتأميناً لتنفيذه بتمامه يُعطى لفخامة المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية الحق بتعيين مجلس الشيوخ الاول المؤلف وفاقاً لاحكام المادة الـ ٢٢ والـ ٩٦ الى مدى لا يتجاوز سنة ١٩٢٨

المادة التاسعة والتسعون = على مجلس الشيوخ المنشأ حديثاً حينما يدعوه

المفوض السامي للانعقاد للمرة الاولى ان يعمد الى انتخاب رئيس ونائب رئيس وسكرتيرين على الطريقة المنصوص عليها في المادة الـ ٤٤ من هذا الدستور وله في كل مرة يُجدد انتخابه ان يعمد الى الطريقة نفسها وعلى مجلس النواب ايضاً في كل مرة يُجدد انتخابه ويدعى للاجتماع للمرة الاولى ان يعمد الى انتخاب هيئة موظفيه على الشكل المشار اليه في المادة الـ ٤٤

كل هيئة تُنتخب في كل من المجلسين على هذه الصورة يجب ان لا تتجاوز مدتها عقد شهر تشرين الذي يلي

المادة المئة — في خلال شهر من انشاء مجلس الشيوخ يلتئم المجمع النيابي بناء على دعوة من رئيس مجلس الشيوخ لانتخاب رئيس الجمهورية

المادة الاولى بعد المئة = ابتداء من اول ايلول سنة ١٩٢٦ تُدعى دولة لبنان الكبير « الجمهورية اللبنانية » دون اي تبديل او تعديل آخر

المادة الثانية بعد المئة = يوضع هذا الدستور في عهدة الجمهورية الفرنسوية بصفة كونها منتدبة من لدن عصبة الامم . وقد أُلغيت كل الاحكام الاشتراعية المخالفة لهذا الدستور

تدبير موقت

المادة الحادية والخمسون من القانون الدستوري الصادر في ١٧ تشرين الاول سنة ١٩٢٧ :

« يلتئم اعضاء مجلس الشيوخ واعضاء مجلس النواب الحاليون ليؤلفوا مجلس النواب المنصوص عليه في المادة الاولى من هذا القانون حتى نهاية عهد المجلس النيابي الحالي . واذا خلا مقعد احد اعضاء مجلس الشيوخ الحالي سواء كان بسبب وفاته او استقالته او بسبب آخر يُعين خلف له بمقتضى الشروط المذكورة في المادة الرابعة والعشرين »

CA! 342.569:L92dA:c.1 1972
لبنان. القانون الاساسى
الدستور اللبنانى الصادر فى ٢٣ ايار ١
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01019140

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT

CA
342.5692
L929dA
1927
c.1